٤

الدستور الأردني وسيادة القانون

٤

الدستور الأردني وسيادة القانون

إعداد: الدكتور ليث النصراوين

التعريف بالدستور وتطور الحياة الدستورية في الأردن ٦

نظام الحكم في المملكة الأردنية الهاشمية ٧

السلطات الثلاثة في الأردن ومبدأ الفصل المرن بينها ٩

السلطة التنفيذية في الدستور الأردني ١١

مجلس الأعيان في الدستور الأردني ١٣

مجلس النواب في الدستور الأردني ١٤

وظائف مجلس الأمة في الدستور الأردني ١٦

السلطة القضائية في الدستور الأردني وسيادة القانون ١٩

الهيئة المستقلة للانتخاب ٢٢

المحكمة الدستورية الأردنية ٢٤

هيئة النزاهة ومكافحة الفساد ٢٧

إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية في الدستور الأردني ٣٠

التعريف بالدستور وتطور الحياة الدستورية في الأردن

يُقصد بالدستور مجموعة القواعد القانونية التي تبين شكل الدولة، ونظام الحكم فيها، وإنشاء السلطات العامة من حيث تشكيلها واختصاصاتها والأشخاص القائمين على إدارتها، بالإضافة إلى بيان طبيعة العلاقة بين تلك السلطات، وحقوق الأفراد وحرياتهم. فمنذ إنشاء المملكة الأردنية الهاشمية في عام ١٩٢١ تعاقب على الدولة الأردنية ثلاثة دساتير، أولها القانون الأساسي لإمارة شرق الأردن لعام ١٩٢٨، ومن ثم صدر الدستور الثاني وهو دستور الاستقلال لعام ١٩٤٦، وأخيراً، صدر الدستور الحالي لعام ١٩٥٢ في عهد المغفور له الملك طلال بن عبد الله، والذي دخل حيز النفاذ في ١٩٥٢/١/٨.

إن أهم ما يميز الدستور الأردني لعام ١٩٥٢ أنه دستور جامد، بمعنى أن إجراءات تعديله هي أكثر شدة وتعقيداً من إجراءات تعديل القانون العادي. وفي هذا الإطار، فقد خضع الدستور الأردني منذ صدوره إلى سلسلة من التعديلات على نصوصه وأحكامه، كان أهمها تلك التعديلات التي أجريت في عام ٢٠١١، والتي كانت الأكبر حيث طالت أكثر من ثلث مواد الدستور الحالي.

نظام الحكم في المملكة الأردنية الهاشمية

تنص المادة (١) من الدستور الأردني على أن المملكة الأردنية الهاشمية دولة عربية مستقلة ذات سيادة مُلكها لا يتجزأ ولا ينزل عن شيء منه، وأن الشعب الأردني جزء من الأمة العربية، ونظام الحكم فيها نيابي ملكي وراثي. ويقصد بنظام الحكم النيابي، أنه يوجد هناك مجلس نواب منتخب من الشعب لفترة زمنية محددة هي أربع سنوات، وأن هذا المجلس المنتخب يمارس سلطات فعلية حقيقية تتمثل في إصدار القوانين والرقابة على أعمال مجلس الوزراء، وأن رئيس الدولة – جلالة الملك – مصون من كل تبعة ومسؤولية.

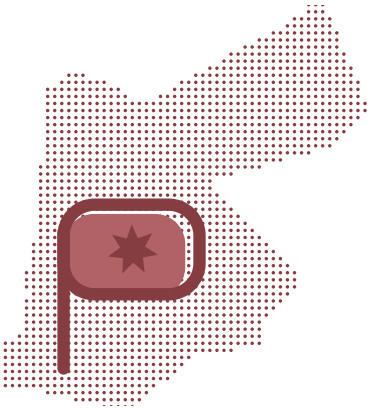

كما أن نظام الحكم في الأردن هو نظام ملكي، حيث حددت المادة (٢٨) من الدستور الإطار العام للنظام الملكي بالقول أن عرش المملكة

الأردنية الهاشمية وراثي في أسرة الملك عبد الله بن الحسين، وأن وراثة العرش تكون في الذكور من أولاد الظهور. وتنتقل ولاية المُلك في الدستور الأردني من صاحب العرش إلى أكبر أبنائه سناً ثم إلى أكبر أبناء ذلك الإبن الأكبر وهكذا طبقة بعد طبقة. فإذا لم يكن لمن له ولاية المُلك عُقب تنتقل إلى أكبر أخوته، وإذا لم يكن له أخوة فإلى أكبر أبناء أكبر أخوته. وفي حال فقدان الأخوة وأبناء الأخوة تنتقل ولاية المُلك إلى الأعمام وذريتهم حسب الترتيب السابق.

وقد حددت المادة (٢٨/ز) من الدستور الأردني سن الرشد الدستورية للملك بثماني عشرة سنة قمرية. فإذا انتقل العرش إلى من هو دون هذه السن يمارس صلاحيات الملك وصي أو مجلس وصاية يكون قد عُين بإرادة ملكية سامية من قبل الجالس على العرش، فإذا توفي دون أن يوصي يقوم مجلس الوزراء بتعيين الوصي أو مجلس الوصاية.

يمارس الملك سلطاته في الدستور الأردني من خلال إرادات ملكية تكون موقعة – كقاعدة عامة – من كل من رئيس الوزراء والوزير المختص، بحيث يثبّت الملك توقيعه فوق التواقيع المذكورة وفق أحكام الدستور. في المقابل، يمكن أن تصدر إرادات ملكية تحمل توقيع الملك لوحده، وذلك فيما يخص تعيين كل من ولي العهد، ونائب الملك، ورئيس وأعضاء المحكمة الدستورية، ورئيس وأعضاء مجلس الأعيان، ورئيس المجلس القضائي، وتعيين قائد الجيش ومدير الدرك ومدير المخابرات.

السلطات الثلاثة في الأردن ومبدأ الفصل المرن بينها

أنشأ الدستور الأردني ثلاث سلطات، **هي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية.** فالسلطة التشريعية تتألف من مجلس الأمة والملك، ويتكون مجلس الأمة من مجلسي الأعيان والنواب وذلك عملا بأحكام المادة (٢٥) من الدستور. أما السلطة التنفيذية، فتناط بالملك ويتولاها بواسطة وزرائه وفق أحكام القانون وذلك سنداً لأحكام المادة (٢٦) من الدستور، في حين أن السلطة القضائية مستقلة تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكام وفق القانون باسم الملك، وذلك عملاً بأحكام المادة (٢٧) من الدستور.

أما المبدأ الفقهي الذي يحكم العلاقة بين السلطات في الأردن فهو مبدأ الفصل بين السلطات. ويقصد بهذا المبدأ وجود ثلاث سلطات مستقلة عن بعضها البعض، لكل منها اختصاصاتها ومهامها الخاصة بها والأشخاص القائمين على إدارتها. وفي هذا الإطار، فإن الفصل بين السلطات الذي تبناه الدستور الأردني هو الفصل المرن، والذي يقصد به أنه وعلى الرغم من وجود سلطات ثلاثة مستقلة عن بعضها البعض ولكل منها أعمالها الدستورية الخاصة بها، إلا أنّه هناك أشكال من التعاون والتداخل بين السلطات، وتحديداً بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

ومـن مظاهـر تدخـل السـلطة التنفيذيـة فـي السـلطة التشريعيـة فـي الدسـتور الأردنـي أن تقـوم باقـتراح مشـاريع القوانـين، وإصـدار القوانـين المؤقتـة فـي ظـل غيـاب مجلـس النـواب، بالإضافـة إلـى حـل مجلـس النـواب وإصـدار القـرار بإجـراء الانتخابـات العامـة، ودعـوة مجلـس الأمـة إلـى الاجتمـاع وإرجائـه وفضّـه. فـي المقابـل، فـإن السـلطة التشريعيـة تتدخـل فـي السـلطة التنفيذيـة مـن خـلال الرقابـة السياسـية الـتي تمارسـها علـى قـرارات وأعمـال كل مـن مجلـس الـوزراء والـوزراء، والـتي مـن مظاهرهـا السـؤال والاسـتجواب والتحقيـق وطـرح الثقـة.

إن التحـدي الأبـرز فـي تطبيـق مبـدأ الفصـل المـرن بـين السـلطتين التشريعيـة والتنفيذيـة وجـوب المحافظـة علـى مبـدأ التـوازن بينهمـا، وتجنـب هيمنـة أي مـن السـلطتين علـى الأخـرى. وهـذا مـا سـعت التعديـلات الدسـتورية لعـام ٢٠١١ إلـى تحقيقـه، حيـث جـاء فـي رسـالة جلالـة الملـك عبـد الله الثانـي ابـن الحسـين إلـى المرحـوم أحمـد اللـوزي المكلـف برئاسـة اللجنـة الملكيـة لمراجعـة نصـوص الدسـتور مـا مفـاده «... غايتنـا مـن ذلـك كلـه هـو ترسـيخ التـوازن بـين السـلطات، والارتقـاء بـالأداء السـياسي الحزبـي والنيابـي وصـولاً إلـى صيغـة دسـتورية تُمـكّـن مجلـس الأمـة مـن القيـام بـدوره التشريعـي والرقابـي بكفـاءة واسـتقلالية...»

السلطة التنفيذية في الدستور الأردني

تتألف السلطة التنفيذية في الدستور الأردني **من الملك ومجلس الوزراء**، حيث يتشكل مجلس الوزراء من رئيس الوزراء وعدد من الوزراء حسب الحاجة والمصلحة العامة وذلك عملا بأحكام المادة (٤١) من الدستور. ويشترط فيمن يتولى منصب الوزارة أن يكون أردنياً، كما يجب على الوزير بعد توليه المنصب الوزاري أن يتفرغ بشكل كامل لأعمال وزارته. فلا يجوز له أثناء وزارته أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة ما، أو أن يشترك في أي عمل تجاري أو مالي، أو أن يتقاضى راتباً من أية شركة، وذلك لتجنب استغلال المنصب الوزاري لخدمة مصالحه المالية الخاصة به.

أما تعيين كل من رئيس الوزراء والوزراء، فهو حق ثابت للملك في الدستور الأردني، فالملك يعين رئيس الوزراء ويقيله ويقبل استقالته، كما يعين الوزراء ويقيلهم ويقبل استقالاتهم بناء على تنسيب من رئيس الوزراء وذلك عملاً بأحكام المادة (٣٥) من الدستور. ويتعين على كل وزارة جديدة تؤلف أن تتقدم إلى مجلس النواب ببيانها الوزاري لكي تحصل على ثقة أعضاء المجلس المنتخب عليه. ويقصد بالبيان الوزاري خطة عمل الحكومة الجديدة والمشاريع والأعمال التي تنوي القيام بها أثناء فترة توليها السلطة في الأردن.

وعن الصلاحيات التي يمارسها كل من مجلس الوزراء والوزراء، فقد اعتبر الدستور الأردني أن مجلس الوزراء هو صاحب الولاية العامة في إدارة جميع شؤون الدولة الداخلية والخارجية، وأن كل وزير يكون مسؤولا عن إدارة الشؤون المتعلقة بوزارته. كما يجب على كل وزير أن يعرض على رئيس الوزراء أية مسألة خارجه عن اختصاصه وذلك عملاً بأحكام المادة (٤٧/أ) من الدستور.

وعن مسؤولية كل من مجلس الوزراء والوزراء عن القرارات التي تصدر عنهم، فإن هذه القرارات تعتبر قرارات إدارية بأغلبها يمكن الطعن بها أمام القضاء الإداري في الأردن للمطالبة بإلغائها. كما يخضع كل من رئيس الوزراء والوزراء للمسؤولية السياسية أمام مجلس النواب المنتخب. وفي هذا الإطار، أوجد الدستور الأردني مظهرين من مظاهر المسؤولية السياسية الوزارية أمام مجلس النواب، المسؤولية السياسية الوزارية المشتركة، والتي تكون فيها الحكومة مسؤولة مسؤولية جماعية أمام مجلس النواب عن السياسة العامة للدولة. كما توجد المسؤولية السياسية الوزارية الفردية والتي يكون فيها كل وزير فرداً مسؤولاً عن قراراته المتعلقة بإدارة شؤون وزارته أمام مجلس النواب. وفي كلتا الحالتين، إذا قرر مجلس النواب طرح الثقة بالوزارة ككل أو بأحد الوزراء فيها، فإنه يجب على الوزارة أو الوزير المعني تقديم استقالته وذلك عملاً بأحكام المادة (٥٤) من الدستور الأردني.

مجلس الأعيان في الدستور الأردني

لقد سبق الإشارة إلى أن السلطة التشريعية في الأردن تتألف من مجلس الأمة والملك، وأن مجلس الأمة يتألف من مجلسي الأعيان والنواب. وضمن هذا السياق، فإن مجلس الأعيان يشكل المجلس الأعلى في السلطة التشريعية، بحيث يتألف من أعضاء ذوي خبرة ومعرفة بالشأن العام، ومن أشخاص حائزين على ثقة الشعب واعتماده بأعمالهم وخدماتهم للوطن والأمة، ومن ضمنهم رؤساء الوزراء والوزراء الحاليون والسابقون، ومن أشغل سابقاً مناصب السفراء والوزراء المفوضين، ورؤساء مجلس النواب ورؤساء وقضاة محكمة التمييز ومحاكم الاستئناف النظامية والشرعية، والضباط المتقاعدون من رتبة أمير لواء فصاعداً، والنواب السابقون الذين انتخبوا للنيابة ليس أقل من مرتين.

ويعين الملك أعضاء مجلس الأعيان بموجب أحكام المادة (٣٦) من الدستور لمدة أربع سنوات شمسية، يجوز إعادة تعيين من انتهت مدته. كما يعين الملك من الأعيان المعينين رئيساً لمجلس الأعيان لمدة سنتين ويجوز إعادة تعيينه. أما عدد أعضاء مجلس الأعيان، فإنه يجب أن لا يتجاوز بما فيه الرئيس نصف عدد أعضاء مجلس النواب، حيث يشترط في عضو مجلس الأعيان أن يكون قد أتم الأربعين سنة شمسية من عمره.

مجلس النواب في الدستور الأردني

يعتبر مجلس النواب المجلس الأدنى في السلطة التشريعية، حيث يتألف من أعضاء منتخبين انتخاباً عاماً سرياً مباشراً وفق أحكام قانون الانتخاب، وذلك عملاً بأحكام المادة (١/٦٧) من الدستور. أما مدة مجلس النواب فهي أربع سنوات شمسية تبدأ من تاريخ إعلان نتائج الانتخاب العام في الجريدة الرسمية، ويحق للملك أن يمدد مدة المجلس بإرادة ملكية سامية إلى مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على سنتين.

كما يحق للملك بموجب الدستور أن يحل مجلس النواب، حيث يقصد بالحل إنهاء عمر المجلس النيابي قبل حلول موعد انتهائه الدستوري. فإذا حُل مجلس النواب، فإنه يجب إجراء انتخاب عام بحيث يجتمع مجلس النواب الجديد بعد تاريخ الحل بأربعة أشهر على الأكثر. فإذا لم يتم الانتخاب عند انتهاء الشهور الأربعة يستعيد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية، ويجتمع فورا كأن الحل لم يكن، ويستمر في أعماله إلى أن يُنتخب المجلس الجديد، وذلك عملاً بأحكام المادة (٧٣) من الدستور الأردني.

أما عدد أعضاء مجلس النواب كما هو محدد في قانون الانتخاب الحالي رقم (٦) لسنة ٢٠١٦، فيبلغ

(١١٥) نائباً يضاف إليهم مقاعد الكوتا النسائية بواقع مقعد واحد لكل محافظة وثلاثة مقاعد إضافية لكل من بدو الشمال وبدو الوسط وبدو الجنوب، التي تعامل معاملة المحافظة لغايات قانون الانتخاب. فيكون المجموع الكلي لعدد أعضاء مجلس النواب الأردني (١٣٠) نائباً.

ويشترط في عضو مجلس النواب أن يكون قد أتم ثلاثين سنة شمسية من عمره، وأن يكون أردني الجنسية، وأن لا يكون محكوماً عليه بالافلاس، لم يستعد اعتباره قانونياً، وأن لا يكون محجوراً عليه ولم يرفع الحجر عنه، وأن لا يكون محكوماً عليه بالسجن مدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسية ولم يعف عنه، وأن لا يكون مجنونا أو معتوهاً، وأن لا يكون من أقارب الملك في الدرجة التي تعين بقانون خاص.

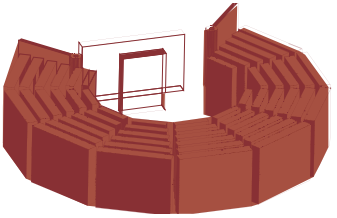

وظائف مجلس الأمة في الدستور الأردني

يمارس مجلس الأمة بشقيه الأعيان والنواب وظفيتين أساسيتين في الدستور الأردني هما الوظيفة التشريعية المتمثلة بإصدار القوانين، والوظيفة السياسية المتمثلة بالرقابة على أعمال وقرارات كل من مجلس الوزراء والوزراء.

ففيما يتعلق بالوظيفة التشريعية، فإنه يشترط لإصدار أي قانون في الدستور الأردني أن يقره كل من مجلسي الأعيان والنواب ويصادق عليه الملك. وتبدأ العملية التشريعية بتقديم الحكومة لمشروع قانون وإرساله إلى مجلس النواب، الذي له الحق في قبول المشروع أو تعديله أو رفضه. وفي جميع الأحوال، يُرسل مجلس النواب مشروع القانون إلى مجلس الأعيان للموافقة عليه وإقراره. فإذا أقر كل من مجلسي الأعيان والنواب مشروع أي قانون، فإنه يرفع للملك للتصديق عليه وإصداره.

أما إذا اختلف رأي كل من المجلسين، كأن يرفض مجلس النواب مشروع أي قانون مرتين ويقبله مجلس الأعيان معدلًا أو غير معدل، فيجتمع المجلسان في جلسة مشتركة تكون برئاسة رئيس مجلس الأعيان لبحث المواد المختلف فيها، بحيث يشترط لقبول مشروع القانون في الجلسة المشتركة موافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين.

وفي جميع الأحوال، فإن كل مشروع قانون أقره مجلسا الأعيان والنواب يُرفع إلى الملك للتصديق عليه. وفي هذا الإطار، فقد أعطى الدستور الأردني الملك الحق في التصديق على مشروع القانون خلال فترة زمنية أقصاها ستة أشهر من تاريخ رفعه إليه. فإذا انقضت هذه المدة دون أن يقوم الملك بالتصديق على مشروع القانون، فإنه يعتبر نافذاً وبحكم المصدق. كما يحق للملك رفض التصديق على مشروع القانون، وفي هذه الحالة يعود مشروع القانون الذي رفضه الملك مع أسباب الرفض إلى مجلسي الأعيان والنواب مرة ثانية، فإذا أصر المجلسان على مشروع القانون وأقراه بموافقة ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين وجب عندئذ إصداره من قبل الملك.

وكقاعدة عامة، يسري مفعول القانون بإصداره من جانب الملك ومرور ثلاثين يوما على نشره في الجريدة الرسمية، إلا إذا ورد نص خاص في القانون على أن يسري مفعوله من تاريخ آخر، وذلك عملاً بأحكام المادة (٢/٩٣) من الدستور الأردني.

وإلى جانب الوظيفة التشريعية، يمارس مجلس الأمة وظيفة رقابية على أعمال وقرارات مجلس الوزراء والوزراء، حيث تتعدد أشكال هذه الرقابة لتشمل السؤال والاستجواب والتحقيق والمناقشة العامة وأهمها طرح الثقة. فالسلاح الرقابي الأهم الذي يثبت في مواجهة مجلس الوزراء والوزراء هو تهديد بطرح الثقة بالوزارة ككل أو بأحد الوزراء فيها. وهذا الحق يتقرر دستوريا لمجلس النواب فقط دون مجلس الأعيان على اعتبار أنه المجلس المنتخب من الشعب.

وقد حدد الدستور الأردني الإجراءات الواجب اتباعها لطرح الثقة بالوزارة أو أحد الوزراء فيها، حيث يحق لعدد لا يقل عن عشرة أعضاء من مجلس النواب التقدم بطلب خطي لعقد جلسة لطرح الثقة بالوزارة أو بأي وزير فيها وذلك عملاً بأحكام المادة (٥٣/١) من الدستور. فإذا قرر مجلس النواب عدم الثقة بالوزارة بالأكثرية المطلقة من مجموع عدد أعضائه وجب عليها أن تستقيل، وإذا كان قرار عدم الثقة خاصا بأحد الوزراء وجب عليه اعتزال منصبه.

السلطة القضائية في الدستور الأردني وسيادة القانون

إن من أهم ركائز مبدأ سيادة القانون وجود سلطة قضائية مستقلة تضمن تطبيق أحكام القانون على جميع الأفراد على قدم المساواة. وفي هذا الإطار، فقد تضمن الدستور الأردني العديد من الضمانات الدستورية لاستقلالية السلطة القضائية، أهمها ما جاء في المادة (٢٧) منه التي تنص بالقول أن السلطة القضائية مستقلة تمارسها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها بموجب القانون باسم الملك. كما كرّس الدستور الأردني استقلالية القضاة العاملين في السلطة القضائية في المادة (٩٧) بالقول أن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون.

ومن الضمانات القانونية الإجرائية ذات الصلة بتطبيق مبدأ سيادة القانون تكريس الحق في التقاضي في الدستور الأردني، حيث تنص المادة (١/١٠١) منه بالقول أن المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤونها، وأن القضاة فيها يعينون ويعزلون بإرادة ملكية وفق أحكام القوانين.

وعن تقسيمات المحاكم وأنواعها، فإن المادة (٩٩) من الدستور تنص على أن المحاكم في الأردن تقسم إلى ثلاثة أنواع هي المحاكم النظامية، والمحاكم الدينية، والمحاكم الخاصة، حيث تعتبر المحاكم النظامية صاحبة الولاية العامة في الفصل في جميع المنازعات، إذ تمارس حق القضاء على

جميع الأشخاص في جميع المواد المدنية والجزائية بما فيها الدعاوى التي تقيمها الحكومة أو تقام عليها، وذلك عملا بأحكام المادة (١٠٢) من الدستور.

وكجزء من القضاء النظامي، يوجد في الأردن قضاء إداري يمارس اختصاصه في الرقابة على مشروعية القرارات الإدارية النهائية، والرقابة على الطعون المقدمة على نتائج انتخابات مجالس هيئات غرف الصناعة والتجارة والنقابات والجمعيات والنوادي المسجلة في المملكة، بالإضافة إلى الفصل في الطعون التي يقدمها أي متضرر لطلب الغاء أي نظام أو تعليمات أو قرار والمستندة إلى مخالفة النظام للقانون الصادر بمقتضاه أو مخالفة التعليمات للقانون أو للنظام الصادرة بمقتضاه.

من أهم التعديلات الدستورية لعام ٢٠١١ التي طالت القضاء الإداري في الأردن- والتي جاءت لتفعيل مبدأ سيادة القانون - أنه قد تم النص صراحة في المادة (١٠٠) من الدستور بحلتها المعدلة على إنشاء قضاء إداري على درجتين. فقبل التعديلات الدستورية المشار إليها، كان القضاء الإداري في الأردن يتمثل في جهة قضائية واحدة – هي محكمة العدل العليا – والتي كانت تختص بالفصل في المنازعات الإدارية، وكان الحكم الصادر عنها نهائياً لا يقبل الطعن. إلّا أنه وبموجب التعديلات الدستورية لعام ٢٠١١، فقد صدر قانون القضاء الإداري رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤، والذي قرر مبدأ التقاضي على درجتين، بأن أنشأ

المحكمة الإدارية والتي تكون قراراتها الصادرة عنها قابلة للطعن بها أمام المحكمة الإدارية العليا.

أما المحاكم الخاصة، فهي تلك المحاكم التي تمارس اختصاصها في القضاء وفقا لأحكام القوانين الخاصة بها، والتي تفصل في أنواع محددة من المنازعات وفي مواجهة أشخاص معينين. ومن الأمثلة عليها المحاكم العسكرية ومحاكم الشرطة.

أما المحاكم الدينية، فتقسم إلى محاكم شرعية ومجالس طوائف دينية، بحيث تفصل المحاكم الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين، وقضايا الدية إذا كان الفريقان كلاهما مسلمين أو كان أحدهما غير مسلم ورضي الفريقان أن يكون حق القضاء في ذلك للمحاكم الشرعية، وفي الأمور المختصة بالأوقاف الإسلامية، وذلك عملاً بأحكام المادة (١٠٥) من الدستور. أما مجالس الطوائف الدينية، فهي تلك المجالس التابعة للطوائف الدينية غير المسلمة المعترف بها، والتي تختص في النظر في مسائل الأحوال الشخصية والأوقاف المنشأة لمصلحة تلك الطائفة الدينية ذات العلاقة.

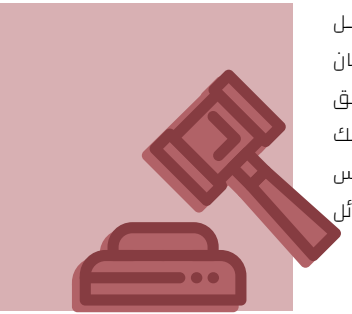

الهيئة المستقلة للانتخاب

من أبرز التعديلات التي أضيفت إلى الدستور الأردني في عام ٢٠١١ النص صراحة في المادة (٦٧/٢) منه على إنشاء هيئة مستقلة للانتخاب بموجب قانون خاص تكون مهمتها إدارة الانتخابات النيابية والبلدية وأي انتخابات عامة وفقاً لأحكام القانون، ويكون لمجلس الوزراء الحق في تكليف الهيئة المستقلة للانتخاب بإدارة أي انتخابات أخرى أو الإشراف عليها، وذلك بناء على طلب الجهة المخوّلة قانوناً بإجراء تلك الانتخابات.

وبالاستناد إلى النص الدستوري السابق، فقد صدر قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (١١) لعام ٢٠١٢، الذي أنشأ هيئة مستقلة تتمتع بشخصية اعتبارية وباستقلال مالي وإداري، تكون مهمتها الاشراف على الانتخابات النيابية والبلدية كاختصاص أصيل وإدارتهما في كافة مراحلهما. وفي هذا الإطار، تقوم الهيئة المستقلة للانتخاب باتخاذ كافة القرارات والإجراءات اللازمة لإدارة وتنفيذ انتخابات حرة ونزيهة، تستند على مبادىء العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص وسيادة القانون.

وعن أهمية إنشاء هيئة مستقلة للانتخاب، فيتمثل في تعزيز الثقة الشعبية بالعملية

الانتخابية وذلك من خلال إسناد مهمة إجراء الانتخابات النيابية والبلدية بكافة مراحلها إلى هيئة مستقلة عن السلطة التنفيذية. فمنذ إنشائها في عام ٢٠١٢، قامت الهيئة المستقلة للانتخاب بإجراء الانتخابات النيابية في عامي ٢٠١٣ و٢٠١٦، كما نجحت الهيئة المستقلة في إجراء الانتخابات البلدية واللامركزية في عام ٢٠١٧، وجرى تكليفها بإجراء انتخابات مجالس إدارة غرف الصناعة والتجارة في نهاية عام ٢٠١٨ ومطلع عام ٢٠١٩.

وتدار الهيئة المستقلة للانتخاب من قبل مجلس مفوضين مؤلف من رئيس وأربعة أعضاء يعينون بإرادة ملكية سامية لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد. ولغايات تعيين أعضاء مجلس المفوضين، تُرفع إلى الملك قائمة بالأسماء المقترحة يتم إعدادها من قبل لجنة برئاسة رئيس الوزراء وعضوية كل من رئيس مجلس الأعيان ورئيس مجلس النواب ورئيس المجلس القضائي. ويقوم مجلس المفوضين بعد تعيينه بانتخاب نائباً للرئيس من بين أعضائه يقوم مقامه عند غيابه.

المحكمة الدستورية الأردنية

وفي معرض تكريس مبدأ سيادة القانون في الدستور الأردني ولضمان التوافق بين القواعد القانونية في كل من القانون والنظام من جهة ونصوص الدستور من جهة أخرى، فقد تضمنت التعديلات الدستورية لعام ٢٠١١ إنشاء محكمة دستورية في الأردن، وذلك في المادة (٥٨) منه التي تنص على إنشاء هذه المحكمة بقانون خاص لتكون هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها، مقرها في العاصمة عمان.

وتتألف المحكمة الدستورية في الأردن من تسعة أعضاء على الأقل من بينهم الرئيس، يعينهم الملك لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد. ويشترط فيمن يعين عضواً في المحكمة الدستورية الشروط التالية كما وردت في المادة (٦١) من الدستور والتي تشمل:

أ. **أن يكون أردنياً لا يحمل جنسية دولة أخرى.**

ب. **أن يكون قد بلغ الخمسين من العمر.**

ج. **أن يكون ممن خدموا قضاة في محكمتي التمييز والعدل العليا، أو من أساتذة القانون في الجامعات الذين يحملون رتبة الأستاذية، أو من المحامين الذين أمضوا مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة في المحاماة، ومن أحد المختصين الذين تنطبق عليهم شروط العضوية في مجلس الأعيان.**

وتمارس المحكمة الدستورية في الأردن مهمة الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة إلى جانب اختصاصها في تفسير نصوص الدستور. ففيما يتعلق بالرقابة الدستورية، تختص المحكمة الدستورية في الفصل في الطعون التي تقدم إليها بأن القانون أو النظام المطعون به يخالف أحكام الدستور. وتفصل المحكمة الدستورية في الطعن المثار أمامها إما لصالح اعتبار القانون أو النظام يخالف الدستور، أو ترد الدعوى وتقضي بموافقة القانون أو النظام لأحكام الدستور. وفي كلتا الحالتين، يكون حكم المحكمة الدستورية نهائياً وملزماً لجميع السلطات والكافة، وينشر في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره.

وعن الآلية التي يمكن من خلالها الطعن بعدم دستورية أي قانون أو نظام إلى المحكمة الدستورية، فقد حددتها المادة (٦٠) من الدستور الأردني بطريقتين اثنتين: طريقة مباشرة وطريقة غيرمباشرة. تثبت الطريقة المباشرة للطعن بعدم الدستورية لجهات محددة على سبيل الحصر،حيث يملك كل من مجلس الوزراء ومجلس الأعيان ومجلس النواب حق الطعن مباشرة لدى المحكمة الدستورية في دستورية القوانين والأنظمة النافذة.

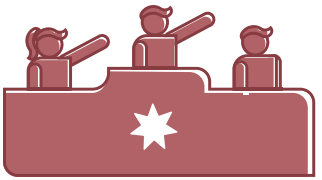

أما الطعن غير المباشر بعدم الدستورية، فيكون من خلال دعوى منظورة أمام المحاكم الأردنية على اختلاف أنواعها ودرجاتها، حيث يجوز لأي من أطراف الدعوى إثارة الدفع بعدم الدستورية من خلال طلب خطي يقدم منه وفق شكلية معينة محددة في القانون. فإذا وجدت المحكمة الناظرة للدعوى أن القانون أو النظام الذي أثير الدفع بعدم دستوريته واجب التطبيق على موضوع الدعوى، وأن الدفع بعدم الدستورية جدي، فإنها توقف النظر في الدعوى الأصلية وتحيل الدفع بعدم الدستورية إلى محكمة التمييز، والتي بدورها تقرر أمر إحالته إلى المحكمة الدستورية من عدمه.

أما الاختصاص الثاني للمحكمة الدستورية، فيتمثل في تفسير نصوص الدستور حيث تملك المحكمة الحق في تفسير الدستور وإزالة ما يعتري نصوصه من قصور أو غموض، وذلك بناء على طلب خطي يقدم إليها من جهات محددة على سبيل الحصر تشمل مجلس الوزراء، أو مجلس الأعيان، أو مجلس النواب. ويكون قرار المحكمة الدستورية بالتفسير نافذ المفعول بعد نشره في الجريدة الرسمية، وذلك عملا بأحكام المادة (٢/٥٩) من الدستور.

هيئة النزاهة ومكافحة الفساد

من ضمن الجهود الوطنية لتعزيز مبدأ سيادة القانون وحماية المال العام، أنشأ الأردن ومنذ عام ٢٠٠٦ هيئة مستقلة تُعنى بمكافحة الفساد تتمتع بشخصية اعتبارية وباستقلال مالي وإداري، ويكون مقرها الرئيسي في العاصمة عمان. ومن أهداف هيئة النزاهة ومكافحة الفساد كما وردت في قانونها الحالي رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته، التحري عن الفساد المالي والإداري بكافة أشكاله، والكشف عن المخالفات والتجاوزات وجمع الأدلة والمعلومات الخاصة بذلك، وملاحقة كل من يرتكب أياً من أفعال الفساد وحجز أمواله المنقولة وغير المنقولة ومنعه من السفر بقرار مستعجل من الجهة القضائية المختصة.

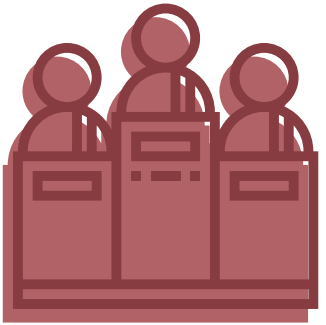

أما الجرائم التي تعتبر فساداً لغايات ثبوت اختصاص هيئة النزاهة ومكافحة الفساد فتشمل ما يلي:

أ. الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة والجرائم المخلة بالثقة العامة الواردة في قانون العقوبات.

ب. الجرائم الاقتصادية بالمعنى المحدد في قانون الجرائم الاقتصادية.

ج. الكسب غير المشروع.

د. عدم الإعلان أو الإفصاح عن استثمارات أو ممتلكات أو منافع قد تؤدي إلى تعارض في المصالح إذا كانت القوانين والأنظمة تستوجب ذلك، ويكون من شأنها تحقيق منفعة شخصية مباشرة أو غير مباشرة للممتنع عن إعلانها.

ه. كل فعل، أو امتناع، يؤدي إلى هدر الأموال العامة أو أموال الشركات المساهمة العامة أو الشركات غير الربحية أو الجمعيات.

و. إساءة استعمال السلطة خلافاً لأحكام القانون.

ز. قبول موظفي الإدارة العامة للواسطة والمحسوبية التي تلغي حقاً أو تحق باطلاً.

ح. استخدام المعلومات المتاحة بحكم الوظيفة لتحقيق منافع خاصة.

ويتولى إدارة هيئة النزاهة ومكافحة الفساد والإشراف على شؤونها مجلس مفوضين يتكون من رئيس وأربعة أعضاء ممن يتصفون بالعدالة والنزاهة والحيدة والخبرة، شريطة أن لا يحمل أي منهم جنسية دولة أخرى. ويتم تعيين رئيس وأعضاء المجلس بإرادة ملكية سامية بناء على تنسيب رئيس الوزراء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة للرئيس أو لعضو المجلس، ويقوم المجلس باختيار من بين أعضائه نائباً للرئيس يتولى مهامه عند غيابه.

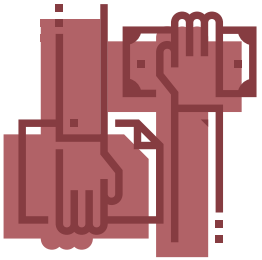

إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية في الدستور الأردني

يتولى مجلس الوزراء إدارة جميع شؤون الدولة الداخلية والخارجية عملاً بأحكام المادة (١/٤٥) من الدستور، حيث تتمثل أهم مظاهر العلاقات الخارجية في الدولة في إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية. وفي هذا السياق، نجد بأن المادة (٣٣) من الدستور قد رسمت الإطار العام بأن أناطت الحق في إبرام المعاهدات والاتفاقيات بالملك، واعتبرت أن المعاهدات والاتفاقيات تكون – وكقاعدة عامة – نافذة المفعول بمجرد التوقيع عليها.

إلا أن الدستور الأردني قد أخرج من هذا الحكم نوعين من المعاهدات والاتفاقيات التي لا يكفي لنفاذها توقيع الملك عليها، وإنما تكون بحاجة إلى إجراء دستوري آخر. فالمعاهدات والاتفاقيات التي تمس حقوق الأردنيين العامة أو الخاصة، أو التي تحمل خزانة الدولة شيئاً من النفقات لا تكون نافذة المفعول إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة.

وعن شكل موافقة مجلس الأمة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية السابقة، فيكون من خلال تضمينها قانوناً خاصاً يسمى قانون التصديق على المعاهدة أو الاتفاقية الدولية، بحيث يعتبر قانون التصديق من الناحية الإجرائية كأي قانون آخر يشترط لإقراره موافقة كل من مجلسي الأعيان والنواب وتصديق الملك عليه، ويتم نشره في الجريدة الرسمية لغايات دخوله حيز النفاذ.

أسئلة تقييمية

١. السلطات الثلاثة في الدستور الأردني هي:

أ. السلطة التشريعية
ب. السلطة التنفيذية
ج. السلطة القضائية
د. جميع ما ذكر

---

٢. أي من هذه العبارات التالية لا تنطبق على الدستور الأردني:

أ. الدستور الأردني جامد
ب. نظام الحكم نيابي ملكي وراثي
ج. يوجد فصل مرن بين السلطات
د. مجلس الوزراء والوزراء مسؤولون أمام الملك

---

٣. أي من هذه الهيئات التالية لا يعينها الملك في الدستور الأردني:

أ. مجلس النواب
ب. مجلس الأعيان
ج. أعضاء المحكمة الدستورية
د. أعضاء هيئة النزاهة ومكافحة الفساد

---

٤. يتم الإشراف على الانتخابات البلدية في الأردن من قبل:

أ. وزارة الداخلية
ب. الهيئة المستقلة للانتخاب
ج. السلطة القضائية
د. مجلس النواب

---

٥. مدة مجلس النواب والأعيان في الدستور الأردني هي:

أ. ثلاث سنوات
ب. خمس سنوات
ج. أربع سنوات
د. أربع سنوات تمدد لسنة واحدة فقط

---

٦. يكون طرح الثقة بالوزارة أو أحد الوزراء في الدستور الأردني أمام:

أ. مجلس الأعيان
ب. المحكمة الدستورية
ج. مجلس النواب
د. الجلسة المشتركة للمجلسين

---

٧. تقسم المحاكم في الأردن إلى:

أ. نظامية ب. دينية

ج. خاصة د. جميع ما ذكر

---

٨. تختص المحكمة الدستورية في الأردن بـ:

أ. الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة ب. تفسير نصوص الدستور

ج. إجراء الانتخابات البلدية د. أ + ب

---

٩. يشترط في عضو مجلس الأعيان أن يكون قد بلغ:

أ. أربعين سنة ب. ثلاثين سنة

ج. خمسين سنة د. - لا يشترط سن معينة في عضو مجلس الأعيان

---

١٠. المدة الدستورية المحددة للملك للتصديق على مشروع القانون هي:

أ. ستة أيام ب. ستة أشهر

ج. ستة أسابيع د. لا شيء مما ذكر

الإجابات النموذجية

السؤال الأول (د)	السؤال السادس (ج)
السؤال الثاني (د)	السؤال السابع (د)
السؤال الثالث (أ)	السؤال الثامن (د)
السؤال الرابع (ب)	السؤال التاسع (أ)
السؤال الخامس (ج)	السؤال العاشر (ب)

المصادر:

١. إبراهيم الهندي وسعد اللوزي، «مدى شرعية رقابة المجلس العالي على دستورية القوانين في الأردن»، مجلة المنارة، المجلد ١٥، العدد ٢، ٢٠٠٩، ص ٧٩-١١٠.

٢. إيمان عزبي فريحات، «مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الأردنية المتعاقبة وتعديلاتها ١٩٢٨-٢٠١١م/ دراسة تاريخية»، مجلة دراسات، العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد ٤٣، العدد ٢، ٢٠١٦، ص ٧٧٣-٨٠٣.

٣. خالد حامد شنيكات، الرقابة على دستورية القوانين في الأردن: قبل وبعد تأسيس المحكمة الدستورية، المنظمة العربية للدستور، تونس، ٢٠١٧:
http://www.dustour.org/images/6-11---4.pdf.

٤. زيد العلي، ومحمود حمد، ويوسف عوف (محررون)، المنظمة العربية للقانون الدستوري: الكتاب السنوي (٢٠١٥-٢٠١٦)، المنظمة العربية للقانون الدستوري، تونس، ٢٠١٧:
http://constitutionnet.org/sites/default/files/2018-03/AACL%20Yearbook%202015-2016.pdf

٥. عـهـم العكـور ومـمـدوح العـدوان وميسـاء بيضـون، «مرتبـة المعاهـدة الدوليـة فـي التشريعـات الوطنية والدسـتور الأردنـي»، ٢٠١٣ ، دراسـات، علـوم الشريعـة والقانـون، المجلّد ٤٠ ، العـدد ١، ص ٧٦-٨٨.

٦. نادر جبلي، فكرة المبادئ فوق الدستورية، مركز حرمون للدرسات المعاصرة، الدوحة، ١٨ تموز/يوليو ٢٠١٦:
https://harmoon.org/wp-content/uploads/2016/07/supra-constitutional-principles-idea.pdf

٧. المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ما هو الدستور؟، ١١ آذار/ مارس ٢٠١٥:
https://www.youtube.com/watch?v=H6CpDJBpesI

٨. المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، كيف تُكتب الدساتير؟، ١١ آذار/ مارس ٢٠١٥:
https://www.youtube.com/watch?v=2tEwcIMEqIM

تم اصدار هذا المنشور بدعم من الاتحاد الأوروبي ويقع عاتق محتوى هذا المنشور على مشروع "دعم الاتحاد الأوروبي للمؤسسات الديمقراطية الأردنية والتنمية" ولا تعكس بالضرورة وجهة نظر الاتحاد الأوروبي